الملتقى الوطني حول: رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة –واقع وتحديات–
المحور الثاني: الآليات القانونية لضبط ومراقبة آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار

عنوان المداخلة: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

إعداد: د. سلخ محمد لمين

ملخص:

بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري لنظام اقتصاد السوق، الذي يقوم على مبدأ حرية المنافسة وحرية الأسعار، والتي يحددها مبدأ العرض والطلب كقاعدة عامة، إلا أنه ونظرا لوجود فئات هشة في المجتمع، تتطلب تدخل مباشر وغير مباشر من الدولة لحمايتها ومساعدتها اقتصاديا، من خلال دعم سعر المواد الأساسية لتصبح قادرة على تحمل تكاليف الحياة اليومية، لهذا يقوم بتحديد سعر بيع تلك السلع مع تجريم بيعها بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد قانونا.

كما أنه ولتفادي حدوث اضطرابات في السوق، ومخاوف من استغلالها في المضاربة غير المشروعة ورفع الأسعار، يضطر المشرع إلى التدخل من خلال اقرار تسقيف لأسعار بيع بعض المواد، كما أن قيام المشرع بدعم المستثمرين من خلال دعم المواد الأولية الداخلة في انتاج بعض السلع، وكذا نظرا للإعفاءات الضريبية والجمركية التي يستفيد منها المنتجين والمستوردين من أجل تقليل سعر التكلفة النهائي للمنتج، يتدخل المشرع من أجل تحديد هامش الربح على تلك السلع، كي يضمن وصلها للمستهلك بسعر معقول.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ حرية الأسعار، تقنين الأسعار، تحديد السعر، تحديد هامش الربح، تسقيف السعر، التصديق على الأسعار.

مقدمة:

من الطبيعي في ظل التوجه نحو نظام اقتصاد السوق، أن يخضع تحديد أسعار المنتوجات أو الخدمات كمبدأ عام إلى قانون العرض والطلب، ذلك أن كل عون اقتصادي يسعى أن يكون له هامش ربح كبير، هذا ما يدفعه إلى الدخول في ممارسات تجارية قد تخل بقواعد المنافسة النزيهة الحرة، باستغلاله لأوضاع على أساسها يعلن عن أسعار مرتفعة دون اعتبار للقدرة الشرائية للمستهلك، كما أن هذا الأخير يسعى تبعا لإمكانياته المحدودة إلى الحصول على ما يحتاجه من سلع أو خدمات بأقل الأسعار ممكن.

والحقيقة أن الجزائر عرفت مبدأ تحرير الأسعار منذ انفتاحها على اقتصاد السوق وبعد تكريسها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة في الدستور سنة 1989 والذي أصبح مبدأ حرية التجارة والمقاولة والاستثمار في تعديل الدستوري لسنة 2020،[1] وإن كان هذا المبدأ يقوم على أن الأسعار تحدد على أساس القانون الطبيعي للسوق أي العرض والطلب، غير أن هناك دواع تستلزم تدخل السلطات المخولة

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

قانونا في تحديد الأسعار في حالات محددة، فالدولة مازالت تحتفظ بحقها في التدخل ومراقبة السوق بهدف المحافظة على استقرار الأسعار ومن أجل تحقيق مقتضيات الصالح العام، ومن أجل مقررات اللعبة كالقضاء على المضاربة غير المشروعة ومكافحة الاحتكار، فحماية المستهلك وحماية العون الاقتصادي الصغير أصبحت تأتي في مقدمة واجبات الدولة بمختلف أجهزتها المعنية.

فقد خول قانون المنافسة للهيئات المختصة مجموعة من الآليات تستند عليها من أجل التدخل في تحديد الأسعار، وعلى هذا الأساس قامت هذه الأخيرة بتقييد مبدأ حرية الأسعار عن طريق تقنين أسعار بعض السلع والخدمات خاصة مع الوضع الاقتصادي الضعيف للمستهلك، وجشع الكثير من الأعوان الاقتصاديين الذين لا يهمهم سوى تحقيق الربح بأي طريقة كانت سواء كانت شرعية أو غير شرعية، لذلك قام المشرع من خلال سن القانون رقم: 04-02[2] والأمر رقم: 03-03[3] بضبط هذه المنافسة الغير شرعية عن طريق تقييد بعض الأسعار وتقنينها خروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في حرية الأسعار.

حيث أن هدف المشرع في الأخير من هذه الآليات هو تحقيق استقرار اقتصادي من خلال تحقيق استقرار في الأسعار وتفادي التضخم ودعم الفئات الهشة وحماية المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في معادلة السوق، ودعم تنافسية المنتج الوطني، وتحقيق السلم الاجتماعي، فهل تفيد هاته الآليات في تحقيق الغاية منها والقضاء على المضاربة غير المشروعة؟، هذا ما سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هاته المداخلة.

أولا: مفهوم حرية الأسعار.

حرية الأسعار هي ترك أسعار السلع والخدمات تحدد وفق قواعد السوق (العرض والطلب)، فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وأزداد الطلب ارتفع السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، معنى هذا أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر في السوق بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر.[4]

كما عرفها البعض بأنها: "عدم تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة إدارية، وترك الأسعار حرة؛ أي خاضعة للآليات الطبيعية للعرض والطلب".[5]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة: 4 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة على الأصل وهو حرية الأسعار والاستثناء وهو تقييد الأسعار، فنص في الفقرة الأولى على الأصل وهو حرية الأسعار: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة»، كما نص في الفقرة الثانية على الاستثناء وهو تحديد الأسعار، إذ يمكن أن تقييد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة: 5 من نفس الأمر.

وبذلك فإن منح الحرية للمؤسسات في تحديد الأسعار ليس مطلقا بل هناك ضوابط قانونية يجب عليها الالتزام بها، وهي احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها ومراعاة قواعد الانصاف والشفافية.

فاحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها يقصد به ضمان ممارسة حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة وهي: -الاتفاقات المحظورة،[6] -التعسف في وضعية الهيمنة،[7] -القيام بتصرفات استئثارية،[8] -التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية،[9] -البيع بأسعار منخفضة.[10]

أما مراعاة قواعد الانصاف والشفافية فتتمثل في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه معرفة مقدرة كل شخص سواء كان مستهلك أو مؤسسة على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع أو الخدمات المعنية على أساس عدة اعتبارات هي: -تركيبة الأسعار،[11] -هوامش الربح،[12] -شفافية الممارسة التجارية.[13]

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

فإذا رأى المشرع أن هناك إخلال بحرية الأسعار عن طريق الإخلال بالضوابط القانونية المذكورة أعلاه لجأ إلى تقييد الأسعار أو ما يعرف بالتقنين.

ثانيا: مفهوم تقنين الأسعار.

هي تلك الأسعار التي تدخلت فيها الدولة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك من خلال تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق أو من أجل مكافحة المضاربة بجميع أشكالها، فأصدرت مراسيم تنفيذية لتقنين أسعار وتحديد هوامش ربح بعض السلع والخدمات.[14]

يعرف السعر لغةً: بأنه التعبير النقدي لقيمة السلعة، وهو العنصر الوحيد الذي يمثل الإيرادات للمنشأة، أما التسعير فجاء من سعرت الشيء تسعيرا أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه وقد أسعروا وسعروا بمعنى اتفقوا على سعر، والتسعير هو تقدير السعر.[15]

أما تعريف السعر اصطلاحاً: فيعرفه علم الاقتصاد بأنه: "التعبير النقدي لقيمة السلع أو البضائع، وبالتالي كلما ارتفعت قيمة السلعة ارتفع سعرها والعكس صيح".[16]

ويقترن مصطلح تحديد الأسعار بمصطلح التسعير الجبري،[17] هذا الأخير يعرفه فقهاء الاقتصاد أنه على: " تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار". وبالرجوع إلى التعريف القانوني للتسعير فهو "السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه".[18]

أما تعريف التسعير قانونا فهو: السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه، أي المقابل النقدي المحدد لسلعة معروضة للبيع بناء على تدخل الدولة المباشر بفرض حد أعلى للأسعار.[19]

فتحديد الأسعار يكون في السلع والخدمات التي تكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم، هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها؛ وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذوي الدخل المحدود، وهدف اقتصادي يكمن في اعتبار السعر وسيلة لتشجيع بعض القطاعات أو بعض

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

المناطق ووسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخم أو خوفا من تنقل هذا التضخم إلى قطاع آخر.[20]

أما السلعة المسعرة فقد عرفت بأنها:" تلك التي يحدد لها وفقا للقانون ثمنا لا ينبغي تجاوزه ويكون التعامل بين الأفراد على أساسه، كما قد يكون تحديد ثمن السلعة بطريقة غير مباشرة، وفيها يحدد الربح الذي يحصل عليه البائع والذي على أساسه يتم تحديد سعر بيع السلعة.[21]

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل في هذه المسألة من خلال نص في المادة: 4 من الأمر رقم: 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدلة، التي نصت على أنه: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: - تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج؛ - والتوزيع وتأدية الخدمات، - واستيراد السلع لبيعها على حالها؛ -هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات؛- شفافية الممارسات التجارية".

باستقراء نص المادة الرابعة من قانون المنافسة نجد أن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات هو الحرية، فكل مؤسسة وفق مفهوم المادة: 2 من قانون المنافسة لها الحق في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تنشط فيها، لكن المشرع الجزائري لم يترك حرية تحديد الأسعار مطلقة بل جعل لها مجموعة من الضوابط التي تقيدها في النهاية، فنص على أن حرية تحديد الأسعار لا بد أن تمارس وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، بالإضافة إلى أن ممارسة حرية الأسعار تتم في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية.

وعليه فإن حرية تحديد الأسعار تحكمها ضوابط قانونية تحددها القوانين والتنظيمات، وكذا قواعد المنافسة، وأخير قواعد الإنصاف والشفافية.[22]

ثالثا: أسباب تقنين الأسعار.

إن أسباب لجوء المشرع إلى تقنين الأسعار حددها من خلال نص المادة: 05 من قانون المنافسة المعدلة التي جاء فيها ما يلي: "يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الآتية:

-تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق؛ -مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك"[23]

كما هو ملاحظ يتعلق الأمر دائما بالمواد والخدمات واسعة الاستهلاك والطلب من أجل المحافظة على استقرار السوق والقدرة الشرائية للمواطن وتتمثل في الدعم المباشر الموجه لمنتجي ومستوردي السلع أو مقدمي الخدمات والذي يؤدي إلى (تحديد السعر من طرف السلطات المختصة)، أو عن طريق ضبط

السوق والذي يكون وفق آلية (تسقيف الأسعار)، وكذا من خلال المساهمة في تكلفة الإنتاج أو الاستيراد عن طريق تعويض المنتجين أو المستوردين في حالة زيادة التكلفة عن حد معين والذي يتفق عليه (تحديد هامش الربح).

رابعا: أهداف تقنين الأسعار.

لتقنين الأسعار أهداف اقتصادية واجتماعية تتمثل في:

1- الهدف الاقتصادي لتقنين الأسعار: حيث تهدف الدولة من خلال تقنين الأسعار إلى محاولة احداث توازن اقتصادي في الدولة أو لتخفيف التضخم أو الحد من انتقاله من قطاع لأخر، كما أن الهدف ليس دائما لتخفيض الأسعار فقد يكون الغرض أحيانا رفع السعر للحد من استهلاك سلع معينة كما هو الحال في منتجات التبغ[24] أو الكحول من خلال فرض رسوم جديدة، كما قد يكون أحيانا لحماية منتج وطني من المنافسة الخارجية عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة أو لتقليل فاتورة الواردات وزيادة مداخيل الدولة.[25]

2- الهدف الاجتماعي لتقنين الأسعار: يكون بهدف المحافظة على السلم الاجتماعي عن طريق حماية القدرة الشرائية للطبقة الضعيفة والمتوسطة وذلك بتحديد سعر المواد الأساسية ومحاربة المضاربة التي تؤدي إلى استغلال واستنزاف المستهلك إذ يعتبر الهدف الاجتماعي من أهم أسباب تدخل الدولة عن طريق تحديد الأسعار.[26]

بالإضافة إلى ما سبق فقد تضمنت المذكرتين التقديميتين لمشروعي قانوني المنافسة والممارسات التجارية أهداف تدخل الدولة في تقنين الأسعار وهي:[27]

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فاعلية في مجال تحديد ومراقبة أسعار هوامش السلع والخدمات، لا سيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية.
- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لا سيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة.

الحد من الاختلالات المسجلة في السوق لا سيما الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

- القضاء على كل الأشكال التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

خامسا: معيار تقنين الأسعار.

حددت هذا المعيار المادة: 05 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها، بالقول أنه يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، إذ يتضح من ذلك هو

جواز تدخل الدولة، وبالتالي فإن التدخل ليس الزامي وذلك من أجل تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، حيث أنه من الصعب تحديد مفهوم مصطلح استراتيجية فهو مفهوم متغير حسب تطور السوق والنمط الاستهلاكي للمواطن ومدى احتياجه لتلك السلع والخدمات، وقد تم تعديل المادة: 05 بموجب القانون رقم: 10-05، الذي يعدل ويتمم قانون المنافسة، حيث تم حذف عبارة السلع والخدمات الاستراتيجية نظرا لأنها تضيق من مجال تدخل الدولة في هذا المجال، وبالتالي فتح المشرع المجال لتدخل الدولة في تسعير أي سلعة أو خدمة مهما كان طابعها.[28]

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

سادسا: آليات تقنين الأسعار في الجزائر.

تم تحديد هاته الآليات بموجب المادة: 05 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل وهي: تحديد سعر البيع، تحديد هامش الربح، تسقيف الأسعار، التصديق على الأسعار.

يتم ذلك من خلال إيداع تركيبة أسعار بيع السلع أو الخدمات من قبل العون الاقتصادي لدى السلطات المعنية، إذ نصت على هذا الالتزام المادة: 22 مكرر من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك قبل البيع أو تأدية الخدمة، بالإضافة إلى الالتزام بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها،[29] وعليه تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي إلى:[30]

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.

-إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

-عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعينة.

-عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة.

-تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

-إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

يترتب عن ذلك متابعة العون الاقتصادي المخالف للالتزامات والمحاذير المذكورة أعلاه بجنحة ممارسة أسعار غير مشروعة ومن تم عقابه بغرامة من 20.000 دج إلى 10.000.000 دج حسب خطورة المخالفة وتأثيرها على السوق وكذا كمية السلع التي شملتها المخالفة،[31] بالإضافة إلى إمكانية حجز ومصادرة البضاعة محل المخالفة.[32]

حيث تتمثل آليات تقنين الأسعار فيما يلي:

1- آلية تحديد سعر البيع:

أي تحديد الدولة لسعر معين تباع به السلع أو تقدم به الخدمات وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على من يخالفه، والهدف من هذه الآلية هو حماية القدرة الشرائية خاصة المواد

التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته ويرجع سبب التحديد إلى دعم الخزينة العمومية للمواد واسعة الاستهلاك في مرحلة الإنتاج أو الاستيراد عن طريق دعم المواد الأولية المستخدمة في إنتاج تلك السلع.

يتم تحديد سعر هذه السلع أو الخدمات بموجب مرسوم، لذا ينبغي للمتعامل الاقتصادي احترام ذلك السعر فلا ينبغي الزيادة فيه ولا الانقاص منه، تحت طائلة المتابعة الجزائية عن جريمة ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المادة: 36 من القانون رقم: 04-02.

من أمثلت تلك السلع والخدمات نجد:

أ- سميد القمح الصلب:

حدد سعره المرسوم التنفيذي رقم: 20-242 المؤرخ في: 2020/08/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 07-402، المؤرخ في: 2007/12/25، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عن الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.[33]

ب-الحليب المبستر والموضب في الأكياس:

حدد سعره المرسوم التنفيذي رقم: 20-153، المؤرخ في: 2020/06/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 01-05، المؤرخ في: 2001/02/12، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع.[34]

ج- فرينة الخبز والخبز:

حدد سعرهما المرسوم التنفيذي رقم: 20-241، المؤرخ في: 2020/08/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96-132، المؤرخ في: 1996/04/13، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.[35]

د- المنتوجات البترولية:

من بينها أسعار الوقود بمختلف أنواعه، والتي تم تعديلها بموجب المادة: 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020،[36] ويتم تحديد سعرها بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 21-63، المؤرخ في: 2021/02/11، يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية.[37]

هـ- الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المضغوط كوقود:

حددتها ثلاثة مراسيم وهي: المرسوم التنفيذي رقم: 10-21، المؤرخ في: 2010/01/12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية،[38] والمرسوم التنفيذي رقم: 21-64، المؤرخ في: 2021/02/11، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز،[39] المرسوم

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التنفيذي رقم: 05-313، المؤرخ في: 2005/09/10، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، الجريدة الرسمة عدد: 62، المؤرخة في: 2005/09/11.[40]

و- الماء الصالح للشرب عبر القنوات:

حدد سعرها المرسوم التنفيذي رقم: 05-13، المؤرخ في: 2005/01/09، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به،[41] وقد صدر بعده القرار الوزاري المؤرخ في: 2005/04/10، يحدد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.[42]

ز- أسعار النقل عبر السكك الحديدية:

بالنسبة للخدمات هناك مثلا مرسوم يحدد تعريفات نقل المسافرين عبر السكك الحديدية حددها المرسوم التنفيذي رقم: 24-75، المؤرخ في: 2024/02/08، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.[43]

2- ألية تسقيف سعر البيع:

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هامش الربح الأقصى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية بالتسقيف، إذ يكون للأسعار في هذا النظام مجال للحركة على خلاف الأسعار المحددة لكن بدون تجاوز السعر الأعلى، وحتى إن تجاوز سعر التكلفة السعر الأعلى يبقى العون الاقتصادي ملزم بالحد الأعلى مع حقه في تعويض فرق السعر من طرف الدولة على أساس وثيقة تركيبة الأسعار التي يعدها والتي تبين طبيعة وحقيقة السعر للسلعة أو الخدمة.[44]

فبسبب دعم الخزينة العمومية لمنتجي ومستوردي هذه المواد في حال ارتفاع سعر التكلفة عن حد معين، وبسبب أن هاته المواد واسعة الاستهلاك وللحفاظ على سعر متوازن لها، بحيث لا يتجاوز حد معين تدخل المشرع بتحديد سقف لسعر بيع تلك المواد إلى المستهلك، إذ يجوز للعون الاقتصادي بيعها بسعر أقل من أجل تعزيز المنافسة ولكن لا يجوز له بيعها بأكثر من السعر المحدد في المرسوم.

من بين هاته المواد والسلع نجد الزيت الغذائي المكرر والسكر العادي، حيث نص على تسقيفهما من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 21-383، المؤرخ في 2021/10/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 11-108 المؤرخ في 2011/03/06 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد عند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.[45]

3- آلية تحديد هامش الربح:

نظرا لكثرة الطلب واستخدام بعض المواد وأهميتها في الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الامتيازات التي منحها المشرع لمنتجي ومستوردي هاته المواد لا سيما في المجال الجبائي والجمركي ومنعا للمضاربة

والندرة في تلك المواد، تدخل المشرع من أجل تحديد هامش الربح في أسعار البيع لمختلف المراحل، والذي يضاف إلى أسعار التكلفة، حيث أن تدخل المشرع يشمل هامش الربح فقط دون التدخل في سعر التكلفة وذلك بغرض الحفاظ على سعر معقول لتلك المواد ومنعا للمضاربة فيها من أجل رفع سعرها النهائي، ومن بين السلع التي حدد المشرع الجزائري هامش ربحها نجد الأدوية والاسمنت الموضب.

أ- الأدوية المستخدمة في الطب البشري:

حدد هامش الربح الأقصى للأدوية من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 98-44، المؤرخ في: 1998/02/01، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.(46)

ب-الاسمنت الموضب:

نظرا لكثرة المضاربة في هاته المادة الحساسة وتأثير ذلك على البرنامج الوطني للسكن تدخل المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 09-243، المؤرخ في: 2009/07/22، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي الموضب.(47)

4-آلية التصديق:

تتمثل هذه الآلية في الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة، وظهرت أهمية هاته الآلية مؤخرا بعد قرار السلطات العليا في الجزائر منح الديوان الجزائري المهني للحبوب حصريا الحق في استيراد الخضر الجافة والأرز بداية من 2023/02/09، وعليه ولضمان التحكم في استقرار أسعار هاته المواد خاصة مع وضعية الهيمنة والاحتكار التي يتمتع بها الديوان يتم التصديق على أسعار بيع هاته المواد من طرف الهيئات المختصة.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

سابعا: مزايا وعيوب نظام تقنين الأسعار.

1- المزايا:(48)

- تقنين الأسعار يحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لحاجات المستهلكين جريا وراء الربح السريع.

- تقنين الأسعار يوفر الثبات والاستقرار في أسعار السلع والخدمات ويؤدي إلى تخفيض نسبة التضخم.

- تقنين الأسعار يجعل سعر السلع والخدمات معلوما للجميع ويمكن المستهلك من الاحتجاج في حالة الزيادة غير المبررة من طرف العون الاقتصادي كما يسمح لأجهزة الرقابة من ممارسة دورها بكل سهولة.

- تقنين الأسعار يعتبر وسيلة من وسائل مواجهة الأزمات الاقتصادية والظروف الاستثنائية بما يحقق المصلحة العامة.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

2- العيوب:[49]

- تقنين الأسعار يؤدي إلى التبذير وانتشار ظاهرة عدم المبالات لدى المستهلكين وهو ما نلاحظه في مادة الخبز مثلا.

- تقنين الأسعار يخالف مبادئ اقتصاد السوق ونظرية العرض والطلب الأمر الذي يجعل من تطبيق نظام اقتصاد السوق مجرد شعار فقط.

- يؤدي تقنين الأسعار في بعض الأحيان لا سيما في أوقات الأزمات وعند حصول الندرة إلى ظهور السوق السوداء لتلك السلع مما يصعب على المستهلك الحصول عليها ولو بأعلى من ثمنها المقنن.

- تقنين الأسعار عن طريق تحديد هامش الربح الأقصى يؤدي في بعض الأحيان إلى تلاعب الأعوان الاقتصاديين في تركيبة الأسعار خاصة سعر التكلفة ومصاريف الإنتاج أو الاستيراد خصوصا مع صعوبة الرقابة على هذه المعطيات.

الخاتمة:

نستنتج أن مبدأ حرية الأسعار في الجزائر مبدأ مقيد وغير مطلق، كونه يخضع كغيره من المبادئ إلى مجموعة من الضوابط التي تحكمه، ومن تدخل الدولة بشكل مباشر عن طريق تقنين بعض الأسعار خاصة السلع والخدمات واسعة الاستهلاك والاستعمال، فالأصل هو حرية تحديد أسعار السلع والخدمات والاستثناء هو احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية خلال ممارسة حرية الأسعار، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، وبهدف خلق توازن في السوق واستقرار في الأسعار والذي ينعكس على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة.

النتائج:

- وضع المشرع الجزائري آليات لتحديد والتحكم في أسعار السلع والخدمات المعروضة في السوق على سبيل الحصر، فنص على آلية التحديد وهوامش الربح والتسقيف والتصديق، والتي تتم عن طريق التنظيم.

- نجد أن المشرع الجزائري لا يتدخل في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق إلا في السلع والخدمات ذات الاستهلاك الكبير والواسع، والهدف من ذلك حماية المستهلك ذو الدخل الضعيف وكذا المحافظة على استقرار السوق وتوفير السلم الاجتماعي، ويكون ذلك عن طريق التصدي للمضاربة والاحتكار والهيمنة التعسفية للسوق، لكن في مقابل ذلك نجد أن أصحاب الدخل المرتفع يستفيدون من هذه الميزة بالحصول على أسعار مدعمة كانت في الأصل موجهة لأصحاب محدودي الدخل.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التوصيات:

إن مكافحة المضاربة غير المشروعة يكون من خلال تفادي الندرة في أي سلعة أو خدمة، فحيثما توفرت السلع في السوق كانت هناك منافسة والمنافسة هي عدو المضاربة غير المشروعة، والعكس صحيح، لذا ندعوا إلى توفير السلع الأكثر استهلاكا لتفادي الندرة التي تخلق المضاربة غير المشروعة وتؤدي بالدولة إلى التدخل من أجل تقييد الأسعار.

ضرورة وضع آلية لمكافحة الانخفاض الكبير في الأسعار خاصة المواد الفلاحية الأمر الذي يؤثر في المستقبل على المتعاملين الذين تضرروا والمنسحبين من السوق وهو ما يؤدي حتما إلى ارتفاع الأسعار مستقبلا نظرا لاختلال السوق على أساس قلة المنتجين والذي يؤدي إلى اطراب السوق.

ضرورة اللجوء إلى آلية تحديد هامش الربح لأنها من بين الأكثر عدلا من بين الآليات المنصوص عليها في تقنين الأسعار والتي تضمن للمتعامل الحصول على تكلفة الإنتاج أو الاستيراد مع هامش ربح معقول وفي نفس الوقت تؤدي إلى القضاء على المضاربة غير المشروعة وعدم الاضرار بالمستهلك.

ضرورة التزام المتعاملين الاقتصاديين التعامل بالفاتورة لأنها الآلية الوحيدة القادرة على القضاء على المضاربة غير المشروعة وتحديد الأسعار بدقة وتقديم صورة حقيقية عن الأسعار في السوق.

ضرورة التقليل من تدخل الدولة في مجال تقنين الأسعار وعوض ذلك توجيه دعم مادي مباشر إلى المستهلكين ذوي الدخل الضعيف مع تعزيز الرقمنة لكشف المتلاعبين في هذا المجال للحصول على الدعم بشكل غير قانوني.

الهوامش:

(1) المادة: 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في: 2020/12/30.

(2) القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 41، المؤرخة في: 2004/06/27.

(3) الأمر رقم: 03-03، المؤرخ في: 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 43، المؤرخة في: 2003/07/20.

(4) محمد جمعون، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 74.

(5) بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 43.

(6) حددتها المادة: 06 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه.

(7) عرفت المادة: 03 فقرة 3 من الأمر رقم: 03-03 وضعية الهيمنة بأنها: الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها.

[8] وتعتبر وفقا للمادة: 10 من الأمر رقم: 03-03 تصرفات استئثارية تؤدي إلى عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو اخلال بها كل عمل و/أو عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

[9] عرفتها المادة: 3 فقرة 04 من الأمر رقم: 03-03، وهي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

[10] نصت عليها المادة: 12 من الأمر رقم: 03-03، ويقصد بها وضع أسعار بيع منخفضة مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

[11] تعرف تركيبة الأسعار بأنها مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها: سعر الاستيراد وسعر التكلفة والتأمين والشحن وكذا تكاليف أخرى كاليد العاملة وإهتلاكات التجهيزات، وذلك لنشاط الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها، ذكره: شاوش أسماء، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022، ص 301.

[12] لم يعرف هامش الربح قانونيا وإنما اقتصاديا بأنه أحد المعايير التي يتم الاستناد عليها من أجل الحكم على نجاح نشاط المؤسسة، وبيان مقدار الأرباح التي حققتها من نشاطها الاقتصادي الذي تمارسه في السوق، ذكره: شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 301.

[13] حددها القانون رقم: 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي تتجسد في الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة.

[14] المادة: 05 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[15] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، دون سنة نشر، ص 2015.

[16] الرق الحاج محمد و بلكعيبات مراد، الأسعار المقننة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد: 01، جانفي 2023، ص 141.

[17] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 245.

[18] محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 314.

[19] حنان مسكين و بن أحمد الحاج، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد: 4، ديسمبر 2021، ص 556.

[20][20] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 34.

[21] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 246.

[22] دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 56، العدد: 01، سنة 2019، ص 96.

[23] عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد: 01، ماي 2021، ص 666.

[24] قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 2023/09/17، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2023/09/17، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية الإماراتية، الصادرين في الجريدة الرسمية عدد: 85، المؤرخة في: 2023/12/30.

[25] فتح الله ولعو، مبادئ الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، بيروت لبنان، 1981، ص 569.

[26] فتح الله ولعو، مرجع سابق، ص 570.

[27] طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مقال منشور في مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 264.

[28] دبش رياض، مرجع سابق، ص 885.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

(29) المادة: 22 المعدلة من القانون رقم: 04-02.

(30) المادة: 23 المعدلة من القانون رقم: 04-02.

(31) المادة: 36 المعدلة من القانون رقم: 04-02.

(32) المادة: 39 و44 المعدلة من القانون رقم: 04-02.

(33) المرسوم التنفيذي رقم: 20-242 المؤرخ في: 2020/08/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 07-402، المؤرخ في: 2007/12/25، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عن الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية عدد: 52، المؤرخة في: 2020/09/02.

(34) المرسوم التنفيذي رقم: 20-153، المؤرخ في: 2020/06/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 01-05، المؤرخ في: 2001/02/12، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد: 35، المؤرخة في: 2020/06/14.

(35) المرسوم التنفيذي رقم: 20-241، المؤرخ في: 2020/08/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96-132، المؤرخ في: 1996/04/13، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد: 52، المؤرخة في: 2020/09/02.

(36) القانون رقم: 20-07، المؤرخ في: 2020/06/04، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد: 33، المؤرخة في: 2020/06/04.

(37) المرسوم التنفيذي رقم: 21-63، المؤرخ في: 2021/02/11، يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد: 12، المؤرخة في: 2021/02/17.

(38) المرسوم التنفيذي رقم: 10-21، المؤرخ في: 2010/01/12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد: 04، المؤرخة في: 2010/01/17.

(39) المرسوم التنفيذي رقم: 21-64، المؤرخ في: 2021/02/11، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، الجريدة الرسمية عدد: 12، المؤرخة في: 2021/02/17.

(40) المرسوم التنفيذي رقم: 05-313، المؤرخ في: 2005/09/10، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، الجريدة الرسمة عدد: 62، المؤرخة في: 2005/09/11

(41) المرسوم التنفيذي رقم: 05-13، المؤرخ في: 2005/01/09، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد: 05، المؤرخة في: 2005/01/12.

(42) القرار الوزاري المؤرخ في: 2005/04/10، يحدد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، الجريدة الرسمية عدد: 30، المؤرخة في: 2005/04/27.

(43) المرسوم التنفيذي رقم: 24-75، المؤرخ في: 2024/02/08، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية عدد: 10، المؤرخة في: 2024/02/11.

(44) سيكوس ناجي، السياسة الاقتصادية الاشتراكية، ترجمة محمد صقر، ديوان المطبوعات الجامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 120.

(45) المرسوم التنفيذي رقم: 21-383، المؤرخ في: 2021/10/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية عدد: 77، المؤرخة في: 2021/10/10.

[46] المرسوم التنفيذي رقم: 98-44، المؤرخ في: 1998/02/01، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية عدد: 05، المؤرخة في: 1998/02/04.

[47] المرسوم التنفيذي رقم: 09-243، المؤرخ في: 2009/07/22، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي الموضب، الجريدة الرسمية عدد: 44، المؤرخة في: 2009/07/26.

[48] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 72.

[49] بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2014، ص 52.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى